اعتيدت زيادة لفظة المثل في نحو ذلك وخرج بنحو حنطة وذهب
منكر المشير الى ان محل ذلك حيث كان في الذمة اما المعين كبعتك
ملء او بملء ذا الكوز من هذه الحنطة او الذهب فيصح وان جهل قدره
لاحاطة التخمين برؤيته مع امكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر **ولو
باع بنقد** دراهم او دنانير وعين شيا اتبع وان عز او كان معدوما
اصلا ولو موجلا او معدوما في البلد حالا او موجلا الى اجل لا يمكن
فيه نقله الى البلد بشرطه لم يصح او الى اجل يمكن فيه النقل عادة صح
ومنه ما فقد بمحل العقد وان كان ينقل اليه لكن لغير البيع فلا يصح
وان اطلق **وفي البلد** اي بلد البيع سوا كان كل منهما حالا او موجلا
الى اجل لا يمكن فيه نقله الى البلد بشرطه لم يصح او الى اجل يمكن فيه
النقل عادة صح من اهلها ونعلم نقودها ولا على مقتضى اطلاقهم
نقد غالب من ذلك وغيره الغالب **تعين** الغالب وان كان مغشوشا
او ناقص الوزن اذ الظاهر ارادتهما له فان تفاوتت قيمة انواعه وراجت
وجب التعيين وذكره النقد جرى على الغالب والمراد به مطلق العوض
لانه لو غلب بمحل البيع عرض كفلوس وحنطة تعين ولو مع جهل
وزنه وعلم من ذلك ان الفلوس لا تدخل في النقد الا مجازا وان
اوهمت عبارة الشارح كابن المقري انها منه ويدفع الايهام ان يجعل
قوله او فلوس عطفا على نقد قال الاذرعي ويحمل الحمل على الفلوس
اذا سماها اما اذا سمى الدراهم فلا اي وان راجت لان الاطلاقات
تنصرف الى الفضة نعم الاوجه انه لو اقر بانصاف رجع في ذلك
للمقر او باع بها واختلفت قيمتها وجب البيان والا لم يصح البيع او
اتفقت واختلفا فيما وقع العقد به تحالفا ولا يعارض ذلك ما لو
قال بعتك بمائة درهم من صرف عشرين بدينار حيث لم يصح للجهل
بنوع الدراهم وانما عرفها بالتقويم وهو غير منضبط ولهذا صح
بمائة درهم من دراهم البلد التي قيمة عشرين منها بدينار لانها
معينة حينئذ ولا نص بحثهم في الكتابة التي بدراهم ان السيد لو
وضع عنه دينارين ثم قال اردت ما يقابلهما من الدراهم صح ولو
جهلاه ويجري ذلك في ساير الديون اذ الحط تبرع محض لا معاوضة
فيه فاعتبرت نية الداين فيه ولو باع بوزن عشرة دراهم من فضة
ولم يبين اهي مضروبة ام تبر لم يصح لتردده ولو باعه بالدراهم
فهل يصح ويحمل على ثلاثة او يبطل وجهان في الجواهر وجزم في

الانوار

الانوار بالبطلان لكنه عبر بدراهم ولا فرق بل البطلان مع التعريف
اولى لان ال ان جعلت فيه للجنس او للاستغراق زاد الابهام او
للعهد فلا عهد هنا نعم ان كان ثم عهد او قرينة بان اتفقا على ثلاثة
مثلا ثم قال بعتك بالدراهم واراد المعهودة احتمل القول بالصحة
او في البلد نقدان فاكثر او عرضان كذلك **ولم يغلب احدهما**
وتفاوتا قيمة او رواجا **اشترط التعيين** لاحدهما لفظا لا نية
فلا تكفي بخلاف نظيره من الخلع لانه يغتفر فيه ما لا يغتفر هنا
ولا يرد عليه الاكتفا بنية الزوجة في النكاح كما ياتي لان المعقود
عليه ثم ضرب من المنفعة وهنا ذات العوض فاغتفر ثم ما لا يغتفر
هنا وان كان النكاح مبناه على الاحتياط والتعبد اكثر من غيره
فان اتفقت النقود ونحوها ولو صحاحا ومكسرة بان لم تتفاوت
قيمة وغلبة صح العقد بها من غير تعيين ويسلم المشتري ما شاء
منها ولو ابطل السلطان ما باع به او اقرضه لم يكن له غيره بحال
نقص سعره او زاد او عز وجوده فان فقد وله مثل وجب والا فقيمته
وقت المطالبة وهذه المسئلة قد عمت بها البلوى في زمننا في الديار
المصرية في الفلوس ويجوز التعامل بالمغشوشة اخذا مما مر وان
جهل قدر غشها سوا كانت له قيمة لو انفرد ام استهلك فيها ام لا
ولو في الذمة لان المقصود رواجها فتكون كبعض المعاجين المجهولة
الاجزا او مقاديرها وانما لم يصح بيع تراب المعدن نظرا الى ان المقصود
منه النقد وهو مجهول ومثل ذلك في انتفا الصحة بيع لبن خلط
بما ونحو مسك خلط بغيره لغير تركيب نعم بحث الولي العراقي ان الما
لو قصد خلطه باللبن لنحو حموضته وكان بقدر الحاجة صح لانه
حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب ومتى جازت المعاملة بها
وضمنت بمعاملة او اتلاف فالواجب مثلها اذ هي مثلية لا قيمتها
الا ان فقد المثل فتجب قيمتها وحيث وجبت القيمة اخذت قيمة
الدراهم ذهبا وعكسه **ويصح بيع الصبرة** من اي نوع كانت
المجهولة الصيعان للمتعاقدين والقطيع المجهول العدد والارض
او الثوب المجهول الذرع **كل** بالنصب كما قاله الشارح ويصح جره
ايضا **صاع** او راس او ذراع **بدرهم** لان المبيع مشاهد ولا يضر
الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل والغرر مرتفع به كما اذا باع
بثمن معين جزافا وفارق عدم الصحة فيما لو باع ثوبا بارقام اي كتب

ماهو

Copyright © King Saud University